الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب **القضية عدد 69248/69225**

تاريخ : 2018/04/17 **أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :**

بعد الإطلاع على قرار الضم الصادر في القضية عدد 69248

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية

بتاريخ 2017/11/22

من طرف الأستاذ ل. ز.

في حق المتهم ع.ط ضد الحق العام وورثة و.ز

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 7525 الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2017/11/14 والقاضي نصه نهائيا حضوريا بفصول الاستئناف وشكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي جزائيا والقضاء مجددا بثبوت إدانة المتهم فيما نسب إليه طبق قرار الإحالة ونتيجة مدة 15 عاما وإعدام المحجوز وإقرار الحكم الابتدائي مدنيا.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب اوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث اتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها: أنه بتاريخ 2015/09/20 وردت معلومات إلى أعوان الأمن مفادها تعرض المدعو و.ز إلى الطعن بواسطة آلة حادة وبنقله إلى المستشفى توفي وبإجراء التحريات تبين أنه على إثر خلاف جد بينه وبين المدعو ل.ط تولى طعنه والذي باستنطاقه اعترف بها نسب إليه نافيا أن تكون لديه نية القتل باعتبار أن الهالك هو من بادره بالاعتداء فحاول صده باستعمال السكين إل أنه أصابه.

وحيث وباستيفاء الأبحاث والتحقيق أحالت دائرة الإتهام بـ المتهم على الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل القتل العمد

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عدد 463 بتاريخ 2017/02/16 والقاضي نصه ابتدائيا حضوريا باعتبار الأفعال المنسوبة إلى لمتهم من قبيل الاعتداء بالعنف الناتج عنه موت طبق الفصل 208 م.جوسجنه مدة 15 عاما مع الغرامات للقائم بالحق الشخصي عشرين ألف دينار لكل واحد من س.ز و... و400 جينار أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل المتهم ولقائمان بالحق الشخصي والنيابة العمومية.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بـ

قرارها السالف تضمين نصه بالطالع

وحيث تعقبا الأستاذ في حق المتهم الحكم المذكور داعيا عليه مخالفة الفصول 37 و39 و205 م.ج وتحريض الوقائع وضعف التعليل بمقولة أن المحكمة أخطأت عندما طبقت أحكام الفصل 205 م.ج نظرا لانعدام قصد القتل في ملف الحال حسب ما تبين من خلال كامل مظروفات الملف بداية من ظروف حصول الواقعة وصولا إلى كيفية

وقوع الإصابة كما خالفت أحكام الفصل 37 م.ج بعدم إبرازها للقصد الجنائي بكل وضوح وتجاهلت استقراء أدلة من شأنها بيان انعدام الركن القصدي وأضاف بأن الحكم المنتقد خرق الفصل 39 م.ج ذلك أنه اكتفى بذكر أن الآلة الحادة التي كانت بيد المعقب لا تتناسب مع الغاز الحارق المستعمل ضده دون تقصي أو توضيح لما لحقه وبه في تلك اللحظة علاوة على أن الحكم المطعون فيه ضعيف التعليل وخرق الوقائع لعدم قيام المحكمة بالاستقراءات الضرورية وعدم تعليلها لأضرار المعقب منذ البداية على الهروب وعدم استعماله للسكين وعدم بحثها في كافة أدلة البراءة وعدم الردج على كافة الدفوعات المطروحة عليها.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وحيث تعقب القائمون بالحق الشخصي ورثة و.ز بواسطة الأستاذ الحكم المذكور ناعيا عليه :

1) مخالفة القانون وضعف التعليل: بمقولة أن العقاب الذي سلطته المحكمة على المتهم لا يتماشى مطلقا مع طبيعة الأعمال الإجرامية التي أتاها والنتيجة الناجمة عنها.

2) في الدعوى المدنية: أن المحكمة كان تعليلها ضعيفا بخصوص الغرامات المحكوم بها ابتدائيا طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطاعن المثارة من طرف الأستاذ ل.زفي حق المتهم ع.ط لترابطهما واتحاد القول فيها:

حيث تمسك الطاعن بان اعتبار الأفعال الصادرة عن المتهم ع. من قبيل القتل العمد طبق الصفل 205 م.ج يتضمن سوء تطبيق لأحكام القانون وضعف في التعليل وتحريف للوقائع.

وحيث أن جريمة القتل العمد مناط أحكام الفصل 205 م.جتقتضي توفر ركن مادي يتمثل في إزهاق روح بشرية حية ساعة الجريمة وركن قصدي يتمثل في اتجاه نية الجاني إلى قتل ضحيته وإتيان ذلك الفعل عن وعي وإرادة

وحيث أن نية القتل هي أمر باطني سيتخلصها القاضي من ظروف الجريمة وملابساتها حسبما يمليه عليه وجدانه الخالص إلا أن ذلك شريطة أن يبرر وجهة نظره بتعليل سائغ مستمد مما له أصل ثابت بالأوراق

وحيث إضافة لذلك فإن نية القتل ولئن كانت مسالة موضوعية موكولة لتقدير القاضي إلا أن يمكن استخلاصها من عديد العناصر المظروفة بالملف والتي تبلور تلك النية وتبرزها بوضوح في الخارج

وحيث بالرجوع لوقائع قضية الحال اتضح أن المتهم استعمل آلة خطيرة في الاعتداء على الهالك من شأنها أن تحدث القتل كما أنه أصاب بها الضحية بمكان يعتبر من المقاتل وهو الصدر وقد ثبت من التشريح الطبي أن الوفاة نتجت فعلا من الطعنة التي طالت الفص الأعلى من الرئة اليمنى وكسرت العظم القفصي الثاني مما أنتج استرواحا ونزيفا حادا.

وحيث أنه على فرض التسليم جدلا ومجاراة للمتهم في كونه نيته انصرفت لتخويف الهالك أو لتدافع عن نفسه فكان بإمكانية أن يبادله عنف بالأيدي أو يفتك آلة ضغط الغاز أو يطعن الهالك سباقه أو بأي مكان غير قاتل والتي لا تخلف ضررا معتبرا أما والحال أنه اختار آلة الجريمة وهي آلة خطيرة وأصاب بها الهالك بمكان حساس وهو الصدر وبكل قساوة وشدة فإن ذلك دليل قاطع على انصراف نيته لإزهاق روحه.

وحيث يستروح مما ذكر أن ما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص كان في منتهى الدقة والموضوعية باعتباره مستمدا مما له أصل ثابت بالملف وهو بالتالي حري بأن يقضي للنتيجة التي انتهى غليها الحكم بعد إبرازه لعناصر الجريمة وإقامة الدليل على كيفية ارتكابها من المتهم.

وحيث خلافا لما تمسك به الطاعن من أن محكمة الأصل خالفت أحكام الفصل 39 من م.جضرورة أنه يجب التفريق بين الدفاع الشرعي مناط الفصل المذكور وهو سبب من أسباب الإباحة ينتفي به الجريمة إذا توفرت شروطه وبين التحقيق استنادا على ملابسات الواقعة.

وحيث أن شروط الدفاع الشرعي غير متوفر في قضية الحال وذلك لعدم تناسب الإعتداء الصادر عن المتهم بالخطر الصادر من جانب الهالك أما بخصوص التخفيف عن المتهم فإن المحكمة راعت الظروف الحافة بالواقع فتولت النزول بالعقاب.

وحيث والحال ما ذكر ومتى تبين أن الحكم المطعون فيه جاء معللا تعليلا مستساغا ومسببا على النحو السالف الذكر ومحترما لأحكام القانون فإن نعيه يخرق القانون وضعف التعليل يكون غير مركز على سند صحيح وتعين رده.

عن المطعن المثارة من طرف الأستاذ ح.بفي حق القائمين بالحق الشخصي:

حيث تمسك الطاعن بان ما سلطته محكمة الحكم المنتقد من عقاب على المتهم لا يتماشى وخطورة الجرم المقترف من طرفه.

وحيث خول الفصل 258 م.ا.ج للقائم بالحق الشخصي الطعن بالتعقيب في خصوص حقوقه المدنية فقط.

وحيث أن العقوبة المسلطة على المتهم مرتبطة بالدعوى العمومية لا بالحقوق المدنية وبالتالي فهي تخرج عن مناط تعقيب القائمين بالحق الشخصي هذا إضافة إلى أن تقدير العقوبة هي مسألة موضوعية راجع نظرها لمحكمة الأصل لا سلطان لمحكمة التعقيب عليها باعتبارها محكمة قانون ولا تنقض إجتهادبإجتهاد مثلما ذهبت كذلك القرارات الصادرة عن الدوائر المجتمعة.

وحيث أن تقدير الضرر المعنوي يرجع للإجتهاد المطلق لمحاكم الأصل وهو أمر خارج عن نطاق هذه المحكمة التي هي محكمة قانون ولا تنقض إجتهاد باجتهاد طالما جاء مؤسسا بما له أصل ثابت بالملف واتجه والحال ما ذكر رد هذا المطعن.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضها أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 17 أفريل 2018 عن الدائرة الثانية عشر برئاسة السيد وعضويه المستشارين السيدتين و وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه